

Distr.: General
4 September 2014

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٤

البند ١٧ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

قرار اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2014/30)]

٢٣/٢٠١٤ - تعزيز التعاون الدولي على التصدي وتهريب المهاجرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

اقتناعاً منه بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم حماية تامة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الآثار السلبية التي يلحقها تهريب المهاجرين بالمجتمع وسيادة القانون وإزاء فقدان بعض المهاجرين أرواحهم في عمليات تهريب خطيرة، وإذ يشيد بكل الأشخاص الذين كرسوا أنفسهم من أجل حماية ومساعدة المهاجرين المهربين الذين تتعرض حياتهم وسلامتهم للخطر بسبب كونهم مستهدفين بهذا السلوك،

وإذ يعرب أيضاً عن بالغ قلقه إزاء تزايد أنشطة الكيانات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية والكيانات الإجرامية المنظمة الوطنية وغيرها من الجهات التي تجني الربح من تهريب المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، والجرائم المتصلة به،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٢٨/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والمعنون "العنف ضد العاملات المهاجرات"، و ١٧٢/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والمعنون "حماية المهاجرين"، و ١٨٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والمعنون "تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسره"، و ٢١٩/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والمعنون "الهجرة الدولية والتنمية"، و ٤/٦٨ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، والمعنون "الإعلان المنبثق من الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية"،

* E/2014/1/Rev.1، المرفق الثاني.



و ١٩٣/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"،

وإذ يقر بأن الهجرة الدولية هي حقيقة متعددة الأبعاد وذات صلة كبيرة بالتنمية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وإذ يقر أيضا بأن هذه الظاهرة المتشابكة الجوانب ينبغي أن تعالج على نحو متسق وشامل ومتوازن يحترم في الوقت ذاته حقوق الإنسان ويحقق التكامل بين الجوانب الإنمائية ويراعي حق المراعاة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية،

وإذ يشدد على التحديات التي يفرضها تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو كما يتضح من الأحداث الواقعة على الصعيد العالمي،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول ملزمة بموجب أحكام القانون الدولي السارية في هذا الشأن بتوخي الحرص الواجب لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته والتحقيق مع الضالعين فيه ومعاقبتهم، وأنها ملزمة رغم هذا بحماية حقوق المهاجرين المهربين واحترام كرامتهم بمقتضى أحكام القانون الدولي السارية في هذا الشأن،

وإذ يقر بالحق السيادي للدول في أن تضع وتنفذ تدابير بشأن الهجرة وتأمين الحدود، دون مساس بالالتزامات الدولية السارية بشأن حرية تنقل الناس،

وإذ يقر أيضا بضرورة زيادة فعالية عمليات تبادل المعلومات والتعاون على إنفاذ القوانين وتبادل المساعدة القانونية على الصعيد الدولي من أجل منع تهريب المهاجرين ومكافحته،

وإذ يشير إلى أنه لا يجوز، بموجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١)، إخضاع المهاجرين للملاحقة الجنائية بسبب كونهم مستهدفين بالسلوك المبين في المادة ٦ من ذلك البروتوكول، وأنه ليس في ذلك البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يشكل سلوكه جريمة بموجب قوانينها الوطنية،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة إرساء نهج مركز ومتسق في إطار العدالة الجنائية حيال تهريب المهاجرين والجرائم المتصلة به،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ يشدد على أن على الدول الأعضاء أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص هما، رغم ما قد يجمعهما في بعض الحالات من سمات مشتركة، جريمتان متميزتان تستلزمان تدابير تصد قانونية وعملية وسياساتية منفصلة ومتكاملة،

وإذ يرحب بأعمال وأدوات مكتب الأمم المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار البرنامج العالمي لمكافحة تهريب المهاجرين، ومنها القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، وإطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، ودليل تقييم تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي لتهريب المهاجرين،

وإذ يلاحظ استهلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العمل بنظام الإبلاغ الطوعي عن تهريب المهاجرين وما يتصل به من سلوك باعتباره حلاً مأموناً لجمع المعلومات عن تهريب المهاجرين وتبادلها وتحليلها، من أجل دعم عملية مباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية،

وإذ يشير إلى أن الموضوع المحوري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المزمع عقده في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، سيكون "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،

١ - يشدد على ضرورة معالجة التحديات المتصلة بتهريب المهاجرين من خلال اتباع نهج شامل ومتوازن ومن خلال التعاون والتحاور على كل من الصعيدين الثنائي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد؛

٢ - يؤكد على أهمية تعزيز التدابير الوقائية ومكافحة الشبكات الإجرامية وتحسين إدارة عمليات مراقبة الحدود دون المساس بالالتزامات الدولية السارية بشأن حرية تنقل الناس؛

٣ - يبرز ضرورة تشجيع البرامج الإنمائية والتعاون الإنمائي أو تعزيزهما، حسب الاقتضاء، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، مع مراعاة الواقع الاجتماعي والاقتصادي للهجرة، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصادياً واجتماعياً، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين، ولا سيما الأسباب المتصلة بالفقر؛

- ٤ - يشدد على أن التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين ينطوي على مسؤولية مشتركة تتقاسمها الدول الأعضاء؛
- ٥ - يشدد أيضا على الدور الحاسم لكل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٢) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١)، باعتبارهما الصكين القانونيين الدوليين الرئيسيين في مكافحة تهريب المهاجرين وما يتصل به من سلوك؛
- ٦ - يلاحظ مع التقدير تزايد الانضمام إلى بروتوكول تهريب المهاجرين، ويحث الدول الأطراف بمناسبة الذكرى العاشرة لبدء نفاذه على أن تنفذه تنفيذا تاما، ويشجع الدول التي لم تصدق عليه أو تنضم إليه بعد على القيام بذلك؛
- ٧ - يحث الدول الأعضاء على أن تعتمد، عند الاقتضاء، تدابير لإذكاء الوعي بأن تهريب المهاجرين نشاط إجرامي كثيرا ما ترتبه جماعات إجرامية منظمة بهدف الربح وأنه يعرض المهاجرين المعنيين لمخاطر جسيمة؛
- ٨ - يؤكد ضرورة وضع سياسات واستراتيجيات وطنية، وإقليمية عند الاقتضاء، لمكافحة تهريب المهاجرين، وتعزيز التعاون الدولي على منع تلك الجريمة وملاحقة المهربين قضائيا وفقا للقوانين والتشريعات الوطنية؛
- ٩ - يشجع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير مناسبة، بما يشمل، عند الاقتضاء، استعراض التشريعات ذات الصلة، بما فيها التشريعات الجنائية، وتجرى الأفعال المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول تهريب المهاجرين، وذلك بعدة وسائل منها فرض عقوبات ملائمة تتناسب وطبيعة الجرائم المرتكبة وخطورتها؛
- ١٠ - يحث الدول الأعضاء على أن تستفيد، حسب الاقتضاء، من إطار التعاون الدولي الذي يوفره كل من اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول تهريب المهاجرين وغيرهما من الصكوك القانونية الدولية السارية في هذا الشأن، حتى تكفل لأنفسها إطارا قانونيا وافيا يسمح لها بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية واستخدام أدوات التعاون الأخرى بشأن تلك الجرائم؛

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

١١ - يشجع الدول الأعضاء على أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة بأقصى قدر ممكن وفقاً للمادتين ١٨ و ١٩ من بروتوكول تهريب المهاجرين والالتزامات السارية في هذا الشأن بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

١٢ - يشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً، مراعاة إجراء تحقيقات مالية متزامنة بغية تتبع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وعلى أن تعتبر تهريب المهاجرين جريمة أصلية من جرائم غسل الأموال؛

١٣ - يشجع كذلك الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لحماية الشهود في قضايا تهريب المهاجرين وفق ما دعت إليه أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة واتخاذ التدابير المناسبة لتوفير الحماية الفعالة للشهود الذين يدلون بشهادتهم في الدعاوى الجنائية، وتوفيرها، حسب الاقتضاء، لأقاربهم، بما يشمل الحماية من عمليات الانتقام المحتملة وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

١٤ - يشجع الدول الأعضاء على الترويج لجمع البيانات وإجراء البحوث على نحو يعول عليه على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء، على الصعيدين الإقليمي والدولي، بشأن تهريب المهاجرين، بما في ذلك شبكات التهريب ودور الجريمة المنظمة في هذا التهريب في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وبشأن الصلات المحتملة التي قد تربط تهريب المهاجرين بأنشطة إجرامية أخرى؛

١٥ - يشجع أيضاً الدول الأعضاء على النظر في تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات على الصعيدين الوطني والثنائي، وعلى الصعيد الإقليمي عند الاقتضاء، والنظر عند اللزوم في إنشاء مراكز مشتركة بين الوكالات بغرض جمع البيانات وإجراء تحليلات استراتيجية وتبادل المعلومات من أجل الكشف عن عمليات تهريب المهاجرين ومنع تهريبهم ومكافحته وفقاً للتشريعات الوطنية؛

١٦ - يشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، عن الممارسات الفضلى بشأن تعزيز التعاون على منع ومكافحة تهريب المهاجرين والتنسيق في أعمال التحقيق والملاحقة القضائية بشأن تهريب المهاجرين وفقاً للقوانين الوطنية والدولية السارية في هذا الشأن؛

١٧ - يشجع الدول الأعضاء على استخدام القنوات الموجودة لتبادل المعلومات، مثل القنوات التي توفرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل تبادل

المعلومات، على نحو متسق مع القوانين الوطنية، بما يشمل المعلومات عن الأشخاص المدانين بتهريب المهاجرين أو تسهيله أو المشتبه في ارتكابهم أو تسهيلهم لعمليات من هذا القبيل؛

١٨ - ينوّه بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ والعبور والمقصد إزاء حماية حقوق المهاجرين المهرين، وبضرورة تجنب اتباع نهج قد تزيد ضعفهم ضعفاً، ويؤكد مجدداً ضرورة توفير حماية فعالة لحقوقهم واحترام فعلي لكرامتهم وللمبادئ المعترف بها دولياً بشأن عدم التمييز وسائر الالتزامات السارية في هذا الشأن. بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، لا سيما الأطفال غير المصحوبين بذويهم؛

١٩ - يؤكد على الدور الأساسي للدولة في التغلب على التحديات التي يفرضها تهريب المهاجرين، ويقر بالدور الهام الذي تساهم به المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات المعنية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني في حماية المهاجرين المهرين ومساعدتهم؛

٢٠ - يدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة التامة من جميع الأدوات ذات الصلة التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار البرنامج العالمي لمكافحة تهريب المهاجرين والبرامج الإقليمية والوطنية ذات الصلة، بما في ذلك بوابة إدارة المعارف المتعلقة بالتشارك في الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى إمداد الأمانة العامة بالتشريعات والسوابق القضائية المتعلقة بتهريب المهاجرين بغية إدراجها في تلك البوابة؛

٢١ - يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى مضافرة عملها، من خلال التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، من أجل منع تهريب المهاجرين ومكافحته بتوفير المساعدة اللازمة، بما يشمل تقديم المساعدة التقنية، عند طلبها، بغية بناء القدرات وتعزيز الطاقات اللازمة لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته؛

٢٢ - يشجع الدول الأعضاء على توفير تدريب متخصص للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومسؤولي الهجرة ومراقبة الحدود وحرس الحدود، وكذلك لخبراء التحليل الجنائي وأعضاء النيابة العامة والقضاة، بحيث يصبحون أقدر على التعرف على المسائل المتعلقة بتهريب المهاجرين والتعامل معها؛

٢٣ - يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تقديم المساعدة التقنية، عند طلبها، بهدف تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق في تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائياً، ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في كل من إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين ودليل التدريب الأساسي على

التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه ودليل التدريب المتعمق لاستقصاء وملاحقة عمليات تهريب المهاجرين، والاستفادة منها؛

٢٤ - **يطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يوطد التعاون والتضافر في العمل مع جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما فيها المنظمات الأعضاء في الفريق العالمي المعني بالهجرة، في نطاق ولاية كل منها، من أجل اتباع نهج متسق وشامل ومنسق يتيح التصدي الكامل للتحديات التي يطرحها تهريب المهاجرين؛

٢٥ - **يشجع** الدول الأعضاء على الاستفادة على أحسن وجه من أعمال ومبادرات معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ذات الصلة بغية تعزيز التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة تهريب المهاجرين؛

٢٦ - **يشجع** الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز التعاون بشأن أنجع السبل الكفيلة بمنع ومكافحة تهريب المهاجرين، وذلك سعياً وراء تحقيق عدة أمور منها تنظيم حلقة العمل التي موضوعها ”الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية الشهود وضحايا الاتجار بصورة فعالة والتحديات الماثلة في هذا المجال“، والتي سوف تعقد في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٧ - **يدعو** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المذكورة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٢٨ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٥

١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤